APLC/MSP.10/2010/WP.2

30 September 2010
Arabic
Original: English

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

**الاجتماع العاشر**
جنيف، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت
**عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥**
**ولتحليل هذه الطلبات**

## تحليل الطلب الذي قدمته الدانمرك لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

### مقدم من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد

١- صدَّقت الدانمرك على الاتفاقية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. وفي التقرير الأولي المتعلق بالشفافية الذي قدمته في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، أبلغت الدانمرك عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي تحتوي أو يُشتبه باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد. وقد كانت ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وذلك بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٩. ولما كانت الدانمرك تعتقد أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدمت إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٨، طلباً بتمديد الأجل المحدد لها لمدة ٢٢ شهراً حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقد وافق الاجتماع التاسع بالإجماع على قبول الطلب.

٢- وبالموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، رحّب الاجتماع التاسع بالجهود التي بذلتها الدانمرك منذ عام ٢٠٠٥ لإزالة الألغام، ملاحظاً أن التأخر في المضي قدماً في عملية التنفيذ في أقرب فرصة ممكنة بعد بدء النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، قد أعاق وفاء الدانمرك بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية في الموعد المحدد. ولاحظ الاجتماع التاسع كذلك أنه إذا كان من المؤسف أن تكون الدولة الطرف غير قادرة، بعد مضي قرابة عشر سنوات على


الرجاء إعادة الاستعمال

دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، على تحديد الكيفية التي سيتم بها إنجاز ما تبقى من عمل، فمن الإيجابي أن تتوصل الدانمرك، خلال فترة التمديد البالغة ٢٢ شهراً، إلى بلورة فهم للحجم الحقيقي للتحديات المتبقية والقيام تبعاً لذلك بوضع خطط تُظهر على وجه الدقة مقدار الوقت المطلوب لإكمال تنفيذ المادة ٥. وفي هذا السياق، لاحظ الاجتماع التاسع أهمية عدم طلب الدانمرك سوى الفترة الزمنية اللازمة لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة هادفة وبعيدة النظر استناداً إلى هذه الوقائع. كما لاحظ الاجتماع التاسع أن الدانمرك، بطلبها تمديداً لفترة ٢٢ شهراً، تكون قد توقعت أنها ستحتاج إلى سنتين تقريباً من تاريخ تقديم طلبها لتوضيح حجم التحدي المتبقي، ووضع خطة مفصلة، وتقديم طلب تمديد ثانٍ.

٣- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت الدانمرك إلى رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني طلباً لتمديد الأجل المحدد لها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقد طلبت الدانمرك تمديداً لمدة ١٨ شهراً حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٤- ويشير الطلب، على غرار الطلب الأول الذي حظي بالموافقة في عام ٢٠٠٨، إلى أن أغلب الألغام وعددها ١,٤ مليون لغم، مزروعة على طول الساحل فضلاً عن المنطقة الجنوبية من مقاطعة جوتلاند الغربية الواقعة على ساحل بحر الشمال في شبه جزيرة يبلغ طولها ١٠ كيلومترات، وتعرف باسم سكالينجن. وأثناء الفترة ١٩٤٥-١٩٤٧، أزيل ما يقرب من ٩٩ في المائة من الألغام الأرضية المقدر عددها بما مجموعه ١,٤ مليون لغم أرضي مزروع في الدانمرك، ويوجد ما تبقى منها في سكالينجن. ويشير الطلب إلى أنه تم تحديد المناطق الملغومة بواسطة تقارير الألغام الألمانية لعام ١٩٤٤ مقترنة مع تقارير معدة حول عمليات إزالة الألغام التي نفذت في المنطقة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة فضلاً عن الأعمدة القديمة التي تحدد المناطق الملغومة والنقاط الثابتة التي يمكن تحديدها على الأرض. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه قد أجريت بعد ذلك مقارنة بين المعلومات المجمعة والخرائط الحديثة لتحديد المنطقة المتأثرة المتبقية.

٥- ويذكّر الطلب بأن المنطقة التي كان لا يزال يشتبه في كونها ملغومة عندما وقّعت الدانمرك على الاتفاقية بلغت مساحتها ٣ ملايين متر مربع تقريباً وتشمل الشواطئ والكثبان الرملية والمستنقعات في شبه جزيرة سكالينجن. وبمجرد المقارنة بين الخرائط الحديثة والأعمدة القديمة المحددة للمناطق الملغومة والنقاط الثابتة فضلاً عن السجلات المتعلقة بحقول الألغام، قُلصت مساحة المناطق المشتبه في أنها ملغومة لتصل إلى ١,٨٦ مليون متر مربع. وعلاوة على ذلك، يذكّر الطلب بأن المنطقة المشتبه في أنها ملغومة في سكالينجن قُسمت، لأغراض عملانية، إلى ثلاث مناطق فرعية وهي المنطقة ١ (١٩٠ ٠٠٠ متر مربع) والمنطقة ٢ (٤٧٠ ٠٠٠ متر مربع) والمنطقة ٣ (١ ٢٠٠ ٠٠٠ متر مربع).

٦- ويذكّر الطلب بأنه تمت معالجة المنطقة ١ بواسطة متعاقد بريطاني، يوروبين لاند سلووشنز، عام ٢٠٠٦، حيث قام بتطهير ١٩٠ ٠٠٠ متر مربع من الشواطئ والكثبان

الرملية ودمر ما مجموعه ١٤ لغماً مضاداً للأفراد و٢١ لغماً مضاداً للدبابات و٢١ قطعة من قطع الألغام (صمامات تفجير أو متفجرات) و١١ ذخيرة من الذخائر غير المتفجرة. ويذكّر الطلب أيضاً بأنه تمت معالجة المنطقة ٢ بواسطة الاتحاد الدانمركي لأفرقة الألغام في الفترة الممتدة بين أيار/مايو ٢٠٠٧ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، حيث قام بتطهير مساحة إضافية قدرها ٠٠٠ ٤٧٠ متر مربع من الشواطئ والكثبان الرملية ودمر ما مجموعه ١٣ لغماً مضاداً للأفراد و٥ ألغام مضادة للدبابات و١٢٩ قطعة من قطع الألغام وذخيرتان متفجرتان.

٧- وذكّرت الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية (المشار إليها لاحقاً باسم "فريق التحليل") بأن الدانمرك كانت قد التزمت في طلبها الأول الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠٠٨ بتنفيذ الأنشطة التالية في الفترة الفاصلة بين تقديم طلبها الأول وحزيران/يونيه ٢٠١٠: (أ) المسح التقني للمنطقة؛ (ب) تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك عملية الاستشارة العامة؛ (ج) إجراء توصيف للمهام الواجب تنفيذها؛ (د) تحديد معايير التطهير. وأما الطلب الحالي فإنه: (أ) يشير إلى أن الدانمرك قد فرغت خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من المسح التقني للمنطقة المعنية؛ (ب) يذكر عناصر المسح؛ (ج) يتضمن تقييماً للمخاطر (بما في ذلك معلومات عن نوع الألغام وعددها ومدى انتشارها وعمقها ووظيفتها)؛ (د) يصف متطلبات عملية إزالة الألغام وطرقها. ويبيّن الطلب أيضاً أن السلطات المعنية بشؤون البيئة قد وافقت على مشروع إزالة الألغام، شريطة مراعاة عدد من القيود والتوصيات المتعلقة بإعادة الكثبان الرملية إلى حالتها واتخاذ احتياطات للحيلولة دون فقدان الرمال من الشواطئ، وتدابير لإبقاء الكثبان والشواطئ الرملية منفصلة، وفرض قيود على استخدام الطرق المؤدية إلى المنطقتين، وما إلى ذلك. وأحاط فريق التحليل علماً ببيان الدانمرك المتصل بامتثالها لما التزمت به في طلبها الأول.

٨- وجاء في الطلب أنه منذ الموافقة على طلب الدانمرك الأول، نُظمت عملية لتحديد شركة تفي بالمعايير المطلوبة لإزالة الألغام من المنطقة ٣ وتم اختيار اتحاد شركات دانمركية يضم مجموعة داماسيك جي. جينسن التي تتألف من شركتين هما شركة داماسيك وشركة جي. جينسن.

٩- وكما ذُكِر من قبل، تطلب الدانمرك تمديداً لمدة ١٨ شهراً (حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢). ويشير الطلب إلى أن مجموعة داماسيك جي. جينسن قد خططت في جدولها الزمني الأولي لإنجاز عملية إزالة الألغام في نيسان/أبريل ٢٠١١ أي قبل ٨ أشهر من الموعد النهائي المحدد من قبل هيئة السواحل الدانمركية في وثيقة طرح العطاءات. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه إذا أُنجزت عملية إزالة الألغام قبل الموعد النهائي المحدد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فسيجري تطهير المنطقة قبل تموز/يوليه ٢٠١٢. ويبيّن الطلب أيضاً أن أخطر التحديات التي تواجه تدابير التخطيط العملاني، تتمثل في الحظر المفروض على المركبات وعلى استخدام المتفجرات في الجزء الجنوبي من منطقة العمليات من ١ نيسان/أبريل

إلى ١ آب/أغسطس من كل سنة. ويذكر الطلب كذلك، أنه إذا شهدت الأعمال المتعاقد على إنجازها تأخيراً في المناطق المشمولة بتلك القيود، فسيكون من شأن ذلك أن يؤثر تأثيراً كبيراً على تاريخ الانتهاء من العمليات حيث أن التأخر عن الموعد المحدد بأسابيع قليلة قد يعني تأخراً بستة أشهر في إنجاز العمل. ولاحظ فريق التحليل أن التاريخ الذي طلبته الدانمرك يبدو حكيماً في ضوء عوامل الخطر المذكورة رغم أن خطط الدانمرك تشير إلى إمكانية تطهير المنطقة المعنية قبل ٦ أشهر من الموعد النهائي المحدد الذي تم تمديده.

١٠- ويشير الطلب إلى أن المنطقة المتبقية التي تبلغ مساحتها ما يقرب من ١ ٢٠٠ ٠٠٠ متر مربع تتكون من خمسة أنواع مختلفة من الأراضي وهي كالتالي: ٩٢ ٠٠٠ متر مربع من الكثبان الرملية والسدود، و٦٦ ٠٠٠ متر مربع من المستنقعات المغطاة بالكثبان الرملية، و٦٨٣ ٠٠٠ متر مربع من المستنقعات السفلية، و٢٩١ ٠٠٠ متر مربع من المستنقعات العلوية، و٨٠ ٠٠٠ متر مربع من الشواطئ. وجاء في الطلب كذلك أن: السدود والكثبان الرملية والمستنقعات المغطاة بالكثبان الرملية ستعالج بواسطة الغربلة؛ وأن المستنقعات السفلية والشواطئ ستعالج بواسطة الكشف عن المعادن بالاستعانة برسم الخرائط الجغرافية وتدوين البيانات؛ وأن المستنقعات العلوية ستعالج بواسطة الكشف عن المعادن. ويتضمن الطلب جداول تبين الأنشطة المعتزم تنفيذها طوال فترة التمديد وهي: (أ) التعبئة العملانية في الفترة الفاصلة بين أيار/مايو ٢٠١٠ وتموز/يوليه ٢٠١٠؛ (ب) ستقوم الدانمرك بفحص سطح المناطق التي تحتاج إلى دخول مركبات إليها، وغربلة رمال السدود والكثبان الرملية، وإزالة الألغام من الشاطئ ومن المستنقعات السفلية أثناء الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ (ج) ستنفذ الدانمرك في عام ٢٠١١ أنشطة تتعلق بغربلة رمال السدود والكثبان الرملية وإزالة الألغام من المستنقعات السفلية والمستنقعات العلوية. ويشير الطلب أيضاً إلى أن الدانمرك تعتزم القيام بمراقبة الجودة في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢ وستستخدم تلك الفترة كمهلة زمنية احتياطية للتعويض عن حالات التأخير.

١١- ويشير الطلب إلى أن الدانمرك قد وضعت معايير لإزالة الألغام في سكالينجن استناداً إلى المعايير الدولية لمكافحة الألغام وأنه جرى تكييف معايير إزالة الألغام فيما يتعلق بالمنطقتين الأوليين مع ظروف البيئة التي جرت فيها عمليات إزالة الألغام. ويشير الطلب كذلك إلى أنه استناداً إلى الخبرة المكتسبة من العمل في المنطقة ١، جرى تعديل المعايير بشكل طفيف فيما يتصل بالمنطقة ٢ وجرى أيضاً استعراض المعايير وإعادة صياغتها بالنسبة إلى المنطقة ٣ من أجل مراعاة حالة المنطقة الجديدة للعمليات، مع الاستمرار في الوقت نفسه في الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة الألغام.

١٢- ويبين الطلب أن إزالة الألغام تخضع لنظام شامل لإدارة الجودة يكفل إنجاز العمل في إطار المعايير الدولية لمكافحة الألغام والمبادئ التوجيهية التقنية الخاصة للمشروع ووفقاً

للقانون الدانمركي (ولا سيما القيود المفروضة على استخدام المتفجرات وتخزينها فضلاً عن القواعد المتعلقة بالصحة والسلامة في الدانمرك). ويشير الطلب أيضاً إلى أنه جرى اعتماد المتعاقد بعد تقييم طلبه السابق للتأهل ومقترحه وإجراءات التشغيل الموحدة، وأن هيئة السواحل الدانمركية قد استعرضت في وثيقة تقديم العطاءات مطلب إدارة الجودة المطلوب من المتعاقد. ويشير الطلب أيضاً إلى أن هيئة السواحل الدانمركية تعاقدت مع مراجع خارجي لمعايير الجودة (مكتب فيريتاس) وأن الهيئة والمراجع الخارجي سيرصدان إزالة الألغام وسيتحققان من البيانات المسجلة.

١٣- ويبين الطلب، على غرار الطلب الأول الذي حظي بالموافقة في عام ٢٠٠٨، أن الدانمرك قد خصصت ما مجموعه ٨٦ مليون كرونة دانمركية (١٤,٣٢٥ مليون دولار أمريكي تقريباً) في عام ٢٠٠٥، ومبلغ ٣٢ مليون كرونة دانمركية إضافية (٥,٣٨١ مليون دولار أمريكي تقريبا) لإزالة الألغام من المنطقتين ١ و٢. وذكّر فريق التحليل بأن الطلب الأول أشار أيضاً إلى أن مبلغ ٢,٤ مليون كرونة دانمركية (٠٠٠ ٤٥٥ دولاراً أمريكياً تقريباً) خُصص للمسح التقني للمنطقة ٣. ويشير التقرير الحالي أيضاً إلى أن الحكومة الدانمركية خصصت مبلغ ٩٨ مليون كرونة دانمركية (١٦,٩ مليون دولار أمريكي تقريباً) لإزالة الألغام من المنطقة ٣. ولاحظ فريق التحليل أهمية الاستثمار المالي الأولي والالتزام المالي الإضافي من قِبَل الدانمرك لاستكمال تنفيذ المادة ٥.

١٤- وذكّر الطلب بالظروف التي حالت دون التنفيذ أثناء فترة السنوات العشر التي أتيحت للدانمرك ابتداء من بدء نفاذ الاتفاقية، مثلما ورد في طلب الدانمرك الأول الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠٠٨.

١٥- ويشير الطلب إلى أنه ليست هناك أية آثار إنسانية مقترنة بالمنطقة الملغومة المتبقية. ويلاحظ الطلب أيضاً أن عملية إزالة الألغام من المنطقة ١ والمنطقة ٢، قد مكّنت السكان من الوصول إليهما.

١٦- ويتضمن الطلب معلومات وجيهة أخرى يمكن أن تعتمد عليها الدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، وتشمل تلك المعلومات تقييماً مفصلاً للمخاطر المتبقية وخريطة للمنطقة المعنية وصوراً فوتوغرافية عن حالة الألغام الموجودة في تلك المنطقة. ورداً على نقاش غير رسمي دار بين الخبراء الدانمركيين وفريق التحليل، قدمت الدانمرك نسخة مفصلة عن خطة العمل الأولية التي وضعها المتعاقد.

١٧- ولاحظ فريق التحليل أن الدانمرك تقيدت بالتزامها، الذي تعهدت به، كما هو مدون في قرارات الاجتماع التاسع للدول الأطراف، بتوضيح حجم التحدي المتبقي، ووضع خطة مفصلة، وتقديم طلب تمديد ثانٍ مؤكدةً بذلك على أهمية اكتفاء أية دولة طرف، إذا كانت في وضع مشابه لوضع الدانمرك في عام ٢٠٠٨، بطلب الفترة الزمنية اللازمة لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة هادفة وبعيدة النظر استناداً إلى هذه الوقائع.

١٨- ولاحظ فريق التحليل أن الخطة التي عرضتها الدانمرك، قابلة للتطبيق وشاملة وكاملة.

١٩- وأشار فريق التحليل إلى أنه من شأن الجدول الزمني المدرج في الطلب فضلاً عن الجدول الزمني المدرج في خطة العمل الأولية التي وضعها المتعاقد، أن يساعدا كثيراً الدانمرك وجميع الدول الأطراف على تقييم تقدم التنفيذ خلال فترة التمديد. وفي هذا الصدد، لاحظ فريق التحليل أن الطرفين يمكن أن يستفيدا من تقديم الدانمرك معلومات محدثة عن هذين الجدولين الزمنيين خلال اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف.